الاداء كالمستحاضة الا بحصول واحد من زوال العقل والعجز ونحوهما المتقدم
ذكرها فعلى العليل من فروض الصلاة ما يمكنه ولم تسقط عنه وان عجز من استكمال اركانها على
الصفة المشروعة فلو كان يمكنه القراءة دون الاركان سقطت لان الاذكار تابعة للاركان
لا العكس فان اخل بها مع عدم المسقطين المذكورين ونحوهما ومع امكان احد الطهارتين اثم ووجب
عليه القضاء واعلم ان للعليل سبع حالات الاولى ان يمكنه ان يأتي بالصلاة كاملة بلا خلل
بنا ثم فهذه الحالة لا تسقط عنه الصلاة بمجرد التألم مهما لم يخش الضرر اما اذا خشي الضرر فتسقط
ويجب عليه القضاء وكذا لو كان عليلا واذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء ولا يسقط
عنه الاداء بل يصلي وان اختلت طهارته كالمستحاضة والحالة الثانية ان يكون متعذر السجود
فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذا ان يومي له اي للسجود من قعود ويأتي ببقية
الاركان تامة بركبهن من قيام وبعقد او نحوهما النصب والفرش مع قعود والحالة الثالثة ان
يتعذر عليه الركوع فحسب ويمكنه القيام والقعود فحكمه عندنا ان يومي للركوع من قيام ويسجد
الحالة الرابعة ان يتعذر عليه الركوع والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود اومى للركوع من
قيام وللسجود من قعود الحالة الخامسة حيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما فانه يومي
لهما من قيام ويزيد في خفض السجود الحالة السادسة ان يتعذر القيام والسجود فيصلي
قاعدا مومئا لركوعه وسجوده قال عليه السلام ومن ثم قلنا وان تعذر يعني القيام فمن
قعود ولا يقرب شيئا الى وجهه ليسجد عليه لانه اذا كان حاملا لما يسجد عليه لم
يصح والا يكن حاملا لما يسجد عليه صحت والافضل ان قعوده للتشهد وبين السجدتين
كقعود الصحيح لهما وكذا على الصحيح واما قعوده حال القراءة فالمذهب انه يقعد متربعا
وجوبا واضعا اليدين على ركبتيه ندبا وصفة التربع ان يخالف حاليه كالعروس ويزيد
في خفض السجود يعني يخفض رأسه لسجوده ابلغ من خفضه لركوعه وجوبا ليفرق بين
الحالتين ويومي لسجوده بعد اقترابه في السجدة الثانية ويجب عليه ما امكنه ثم ذكر عليه السلام

الحالة السابعة بقوله ثم اذا تعذر عنه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء برأسه
فالواجب عليه ان يصلي يومي لركوعه وسجوده مضطجعا يعني غير قاعد وحكم القادر على القيام
اذا اصابه عذر وقال طبيب حاذق ثقة ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك
جاز الاضطجاع والاستلقاء على الاصح والاصح عندنا انه يوجه مستلقيا على ظهره وجوبا
وحيث لا يجد من يوجهه يصلي حيث امكن بالايماء آخر الوقت ويجب اخذ الاجرة على التوجيه
كالوضوء ثم بين عليه السلام حكم وضوء العليل فقال ويوضيه غيره من جنسه فقط او محرم
اي يغسل اعضاء وضوئه غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع انه يصح ولو لم يصعب بخلاف
بخلاف المندوب ويترك الكراهة بحصول العذر وانما يوضيه غيره حيث امكنه النية والا
سقطت الصلاة ولا يجب على الغير سواء كان منكوحه او لا ما لم يكن مملوكا ويتجنب فرجه
اي لا يغسل عورته الا من يجوز له وطؤها والاستمتاع منها فتصح من الحائض والمستبرأة
من زوجة او امة فارغة فان لم يكن له احدهما وجب عليه ان يتزوج للاستنجاء اذا ظن
انها تساعده ولو بزائد على مهر المثل ان لم يتمكن بدونه او يشتري امة ولو بزائد على الثلث
فان عجز اشترى له الامام واذا اشترى له الامام فقد ملكها فلا يجب عليه ردها لانه
صرف ولمراده الامتناع لانه لا يلزمها اخذ عقد الاعلى سبيل المعروف ولا يجب عليها ان تساعده
وتستثنى المجوسية والمظاهرة فلا يجوز لهما غسل فرجه لعدم جواز الرؤية واذا تعذر
توضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة فارغة وضاه شخص اخر من جنسه اي ذكر
ان كان رجلا او امرأة ان كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقة وانما يجب الترتيب
بين المنكوحة والجنس دون الجنازة لبقاء حكم الاستمتاع هنا وانقطاعه هناك ولا يجوز
ان ييمم بخرقة اذا تعذر وجود الجنس كالميت لانه هنا يجوز السترة بخلاف الميت
واما الخنثى فلا يتجنبه جنسه ولا غيره لتغليب الجانبين بل يجوز انه ذكر وانه انثى
وانما يجب ان يشتري له امة وتجعل الجنس الخرقة على يديه ليحول بين يديه وبين بشرة العورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)